منفعة الشارع للطروق   وللمعامل بلا تضييق
وللجلوس مستريحا واحق   ولو بتطويل العكوف من سبق
وفي بيوت الله للتعليم   لطالب القران والعلوم
حتى يخلي حرفة او انتقل   او فارق الموضع والالف انفصل
وللصلاة تلك لا غير وفي   سبق امرئ في ربط التصوف
ولو لشغل غاب بل فيما ظهر   من معدن الى قضائه الوطر
فليسق من جاز بنفسه الى   كعبيه من احيا الموات اولا
في غير واق فليسرح ومنع   اذ لا يفي بالكل من منه قطع
ومحرز منه بظرف ملكا   واثنان ان تساوقا يشتركا
وان يضق يقرع وفي البئر التي   يحفرها للرفق حتى الرحله
وفي التي تملك حافر بذل   على المواشي لا الزروع ما فضل
وشركة القناة ما بينهم   بحسب الاعمال او ما غرموا

باب الوقف ٤٩٠

ووقف

ووقف شخص لتبرع صلح   بقوله وقفت او حبست صح
وهكذا اسبلته كان ذكر   لفظ تصدقت وقال في الاثر
صدقة حراما او موقوفه   او بانتفا هبة موصوفه
او بيعها ومسجدا جعلت   لكنها حرمت او ابدت
كذا تصدقت اذا عنت كني   بها وللتمليك في المعين
في فك ما يملك منه الرقبه   معين بنقل يستفاد به
لا بفواته كمن يعلق   عتاقه بصفة ويعتق
عند وجود وصفه المذكور   ويبطل الوقف كفي التدبير
للنفسه ولا لمكاتب ولا   مستاجر وام فرعه على
اهل الملك ذاك لا البهيمه   ونفسه والطفل في المشيمه
وذي ارتداد ومحارب كما   يشرط ان يقضي ربع ونما
ديونه او من ثمار تطلع   باكل او بوقفه ينتفع
وجاز ان ياخذ منه لو وقف   للفقرا ثم بالفقرا اتصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)